

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط
الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤ / ٥ / ١٨ .



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يسجل صندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل ، ومقره الرئيسي : شارع قلم المرور الدراسة - القاهرة مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

عليه بروتوكول

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

١ - الاشتراك الشهري ورسم التأسيس ورسم العضوية كما يلي :

أ- الاشتراكات الشهرية (بالجنيه) التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري بالجنيه
مساعد أول وزير	١٢٠
مساعد وزير	٩٠
لواء	٧٥
عميد	٧٥
عقيد	٥٥
مقدم	٥٥
رائد	٣٥
نقيب	٣٥
ملازم أول	٣٥
ملازم	٣٥

— وذلك بغض النظر عن قيمة أجر الاشتراك أو العلاوات الإجتماعية أو الإضافية .

ب- رسم التأسيس :

رسم التأسيس يسدد لمرة واحدة فقط عند الإنضمام للصندوق وينطبق على

الأعضاء المؤسسين فقط ويحدد وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم التأسيس بالجنيه
مساعد أول وزير	٣٥٠٠٠
مساعد وزير	٣٥٠٠٠
لواء	٣٥٠٠٠



٤٦٠٧٦

عبدالله بركات

٢٧٥٠٠	عميد
٢٠٠٠٠	عقيد
١٢٠٠٠	مقدم
٥٠٠٠	رائد
٢٠٠٠	نقيب
٢٠٠٠	ملازم أول
٢٠٠٠	ملازم

ت- رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة فقط عند الإنضمام للصندوق وينطبق على الأعضاء الجدد فقط ويحدد وفقاً لرتبة العضو طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية بالجنيه
مساعد أول وزير	١٧٠٠
مساعد وزير	١٧٠٠
لواء	١٧٠٠
عميد	٤٣٠٠
عقيد	١٢٠٠٠
مقدم	١٤٣٠٠
رائد	١١٤٠٠
نقيب	٥٠٠٠
ملازم أول	٥٠٠٠
ملازم	٥٠٠٠



٤٦٠٧٦

٢ - موارد ذاتية :

موارد ذاتية بحد أدنى ٩٠٠ ألف جنيه سنوياً .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الإشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الإكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه المالى وتعتمدها الهيئة .

الم. ب. ر. ك. ع.

- ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد الذاتية السنوية خلال مدة الإعارة أو الأجازة أو النقل مضروباً فى إجمالى إشتراكات العضو السنوية مقسوماً على إجمالى الإشتراكات السنوية للأعضاء .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

أ - بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه .

(٢) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة إشتراك بالصندوق

إعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من ميزة رتبة اللواء .

(٣) فى حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد

سنتين (بما تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين وتحسب للعضو الميزة

التأمينية بنسبة ٧٣% من الميزة المحسوبة وفقاً للبند (١) بعاليه .

٤٦٠٧٦ ب - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة

إشتراك بالصندوق وبحد أقصى المزايا المستحقة للعضو المؤسس .

٢ - فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه أيضاً كانت مدة إشتراكه بالصندوق أو

نوعية عضويته .

٣ - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى

حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة الإحالة للتقاعد أيهما

أفضل له .

عليه بروكس

٤ - فى حالة إنتهاء خدمة العضو بإدارة تصاريح العمل مع إستمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق الضابط التمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل أستمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصته فى الموارد الذاتية المستهدفة المقررة فى هذا النظام أو يرد للضابط كافة مدفوعاته ودون أية فوائد فى حالة عدم أستمراره بعضوية الصندوق .

٥ - فى حالة إنتهاء الخدمة بوزارة الداخلية بالإستقالة :

يكون من حق العضو الحصول على كافة مدفوعاته ودون أية فوائد .

٦ - فى حالة أنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد ولايجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى .

٧ - فى حالة النقل لوظيفة مدنية :

يكون من حق العضو الحصول على كافة مدفوعاته ودون أية فوائد .

٨ - فى حالات الخروج الجماعى ايا كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهؤلاء الاعضاء الابدع الحصول على موافقة الهيئة .

٩ - فى حالة الاعارة او الاجازة بدون مرتب مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدما سنويا الاشتراكات الواردة بالنظام بالاضافة الى نصيبه من الموارد الذاتية السنوية المستهدفة (ويستثنى من سداد الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام الحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الاساسى وفى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقا لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة ونصيبه من الموارد السنوية مضافا اليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

١٠ - أحكام عامة فى صرف المزايا :

- تزداد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة

عبد مبروك



٤٦٠٧٦

في رتبة اللواء حتى تاريخ استحقاق الميزة .

— يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس ألا تقل مدة إشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى إكمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

— يجب ان تقتصر العضوية في الصندوق على العاملين بالجهة التي يتبعها الصندوق والذين تنطبق عليهم شروط العضوية .

— لا تصرف الميزة عند الإستحقاق في رتبة لواء إلا بالإنهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

— يتم إعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث إستحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

— يعتبر انتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

— لا يجوز قبول أعضاء جدد كأعضاء مؤسسين .

— يجوز تقسيط كل من رسم التأسيس ورسم العضوية على مدة أقصاها ١٢ شهرا بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المستحقة على شهادات الاستثمار البنك الاهلى (ب) أو معدل العائد المحقق على استثمارات الصندوق أيهما أكبر .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/١١/١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عليه بروت

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦